قراءة في كتاب الوضع القانوني العرب في إسرائيل *
تأليف : دافيد كريتشمر
بقلم : وليد الفاهوم

يقع الكتاب - الدراسة في 197 صفحة من الحجم المتوسط ويضم تسعة أبواب هي المنهج القانوني والدستوري في إسرائيل والتطبيق الدستوري في دولة اليهود والمواطنة وتسجيل السكان والتسلط على الأراضي والمساواة السياسية والاجتماعية : مشكلات التمييز والتمييز الفاضح والمخفي والتمييز المؤسساتي والناحية الأمنية وحقوق الجماعات.

منذ البداية يستعمل الكاتب لفظ العرب في اسرائيل بدل الفلسطينيين وهذا التوجه واضح بعنوان الدراسة ويقينا أن في إسباغ هذه الصفة على فلسطينيي الداخل ليس مجرد عدم دقة وإنما مقصود وسنأتي على هذا القصد فيما بعد ، فيقول الكاتب إنه لم يكن متوقعا أن يتماثل العرب مع القاعدة العقائدية للدولة ولم يكن متوقعا أيضا أن تدرج مشكلات الأقلية العربية على أجندة القيادة السياسية للدولة الفتية (ص 30) والكاتب يرى أن الدولة قامت عبر صراع بين الحركة القومية اليهودية والعرب في فلسطين ، "ذلك الصراع الذي لم ينته مع قيام الدولة حتى يومنا هذا" (ص 30) حيث ينظر إلى هذه الأقلية القومية كأعداء حقيقيين أو محتملين . وعليه فقد فرضت عليهم منذ البداية القوانين المجحفة التي طالت حرية تنقلهم وحرية استملاك الأراضي وحرية التنظيم السياسي

وكان احتلال 1967 الذي عمق برأي الكاتب الشعور القومي الفلسطيني لعرب اسرائيل وكان ذلك على خلفية أن اسرائيل هي "دولة اليهود" . من هنا يمكن اعتبار نقطة انطلاق الكاتب صهيونية بحتة لا تميل نحو اليمين ولا نحو اليسار . في هذه المقالة سوف أحاول تلخيص أبواب دراسة البروفسور كريتشمر مع وجهة نظر نقدية حتى يتسنى للقارئ - وخاصة غير القانوني - أن يتفهم ما يدور . فهذه الدراسة مهمة ، ومهمة بشكل خاص في هذه الظروف التي بدأت فيها عملية السلام الإسرائيلي الفلسطيني والإسرائيلي العربي . ومن هنا أرجو أن أكون واضحا فعندما نتحدث عن عملية "السلام" نعني عملية اجتماعية سياسية اقتصادية نفسية ، عملية بكل ما لهذه الكلمة من معنى وأبعاد وخاصة البعد الزمني الذي سوف يطول بدون أدنى شك ، حتى يتحقق السلام العادل.

1 - المنهج الدستوري والقانوني في اسرائيل

لا وجود لدستور في دولة اسرائيل وذلك لعدة عوامل أهمها أن الدستور يحدد حدود الدولة ولاسرائيل الرسمية لا حدود رسمية . والديمقراطية الإسرائيلية تعتمد مبدأ فصل السلطات - التشريعية والقضائية والتنفيذية. وعليه فالبرلمان (الكنيست) هو رأس السلطة التشريعية ويمكنه تمرير أي قانون يشاء وهذا الجسم يستعيض عن الدستور بسن قوانين أساسية تحتاج إلى

* الوضع القانوني للعرب في إسرائيل ، دافيد كريتشمر ، اصدار ويست فيو الدراسات الخاصة للشرق الأوسط بالتعاون مع المركز الدولي للسلام في الشرق الأوسط - تل أبيب . وبدعم مؤسسة فورد الأمريكية 1990.

أغلبية غير عادية لسنها أو لإخضاعها لعملية التغيير والتبديل والتعديل.
وعليه فكثيرا ما تعاني الحقوق المدنية / السياسية من فقر دم بغياب الدستور ، لذلك تحاول محكمة العدل العليا (رأس السلطة القضائية) سد هذا الفراغ عن طريق الاجتهاد . هذا الإجتهاد يخضع في كثير من الأحيان في نظري إلى طغيان السلطة التنفيذية ، في الوقت الذي يجب أن يكون مستقلا عنها تمام الإستقلال . وأوضح مثال على ذلك ما قامت به محكمة العدل العليا حيال قرار رئيس الحكومة ووزير الدفاع بطرد حوالي الأربعمئة من نشيطي حماس والجهاد الإسلامي بأواخر سنة 1992 من المناطق المحتلة سنة 1967 إلى لبنان ، فأجازت المحكمة ذلك الطرد على الرغم من مثالب اجراءاته وحيثياته، وبذلك جاء القرار القضائي مجاريا لقرار السلطة التنفيذية . وفي معنى آخر تسد القرار بواسطة ذهنية الإنسان المطارد والمضطهد عبر العصور الغابرة الذي يكون حساسا من جهة لأي نوع من أنواع التمييز ضد الغير ويبطش أحيانا أخرى نتيجة لشعوره العميق والمتوارث بالظلم والاضطهاد . وكثيرا ما كانت محكمة العدل العليا صمام أمان أو قل هكذا يجب أن تكون في إحداث عملية التوازن .
فإذا أخذنا مبدأ المساواة كمثال نجد أنه محدود ، فمن الناحية العامة يتساوى الجميع أمام القانون لكن هنالك نواقص في هذا المبدأ يعددها الكاتب كالتالي : 1 - عدم وجود دستور 2 - عدم وجود تعريف لمعنى المساواة أو لنقيضها - التمييز . وسوف يعود الكاتب على هذا لاحقا .

2 - التطبيق الدستوري في دولة اليهود

إن وثيقة "الاستقلال" تحدد بوضوح أن هذه هي "دولة اليهود" ولا تعتبر هذه الوثيقة دستورا بأي حال من الأحوال إنما هي عبارة عن "تطلعات الشعب والانا المؤمن الأساسي الخاص به" (Credo) (ص 17) .
وهذه الصفة "دولة اليهود" ليست مجرد إعلان وإنما اتخذت صيغة قانونية في البند الأول من قانون العودة 1950 . "لكل يهودي الحق في المجيء لهذه البلاد كقادم جديد" وأما البند الرابع فيتحدث عمن كان في البلاد من اليهود قبل القانون ، سواء ولد فيها أم لم يولد يسري عليه حكم القادم الجديد . وعليه فإن هناك ارتباط وثيق بين قانون العودة وقانون الجنسية 1952 الذي يعطي الجنسية الإسرائيلية كحق مطلق للقادم الجديد أو لمن ولد أو استوطن في البلاد من اليهود قبل القانون .
كما يحدد قانون التعليم 1953 بشيم الثقافة اليهودية وكذلك قانون سلطة الإذاعة 1965 (والتلفزيون) ... يضاف إلى ذلك المركز القانوني الممنوح للراب الرئيسي .
وبينما نرى أن علم الدولة والشعار الوطني له وضعية قانونية نرى في المقابل أن النشيد الوطني (هتيكفا) ليس له مركز قانوني . كذلك نرى أنه حتى الآن ليس هنالك تعريف من هو اليهودي وهو بشكل عام "من ولد لأم يهودية" .
وقد لعب قرارا "الأرض" "ويريدور" في الستينات دورا هاما في تحديد معنى الدولة اليهودية كواقع دستوري محض "Fundamental Constitutional fact" بحيث أن أية فئة- وفي هذه الحالة القائمة الاشتراكية - تنكر هذه الحقيقة أو تتنكر لها تعتبر خارجة عن القانون ولا يحق لها الاشتراك في انتخابات الكنيست . ثم جاءت بعد ذلك قضية القائمة التقدمية للسلام وقضية كهانا سنة 1984 حتى أصبحت معظم هذه القرارات العليا مجرد أدب قانوني . ففي سنة 1985 تم سن قانون أساس

الكنيست والذي بموجبه يمنع أية قائمة من الاشتراك في انتخابات الكنيست إذا كان أحد أهدافها أو أعمالها يعتمد صراحة أو ضمنا على :

1 - انكار حق وجود دولة اسرائيل كدولة الشعب اليهودي .

2 - انكار الطبيعة الديموقراطية للدولة .

3 - التحريض العنصري .

ومن هنا فإن دولة اسرائيل رسميا هي دولة اليهود وليست دولة مواطنيها وعليه يبرز التناقض بين "تعريف الدولة كدولة الشعب اليهودي وتعريفها كدولة ديموقراطية" على حد تعبير كهانا . لكن القاضي الأعلى شمغار اعتبر أن هذا التناقض شكلي "فكون اسرائيل هي دولة اليهود لا ينفي كونها ذات طبيعة ديموقراطية تماما كما أن فرنسية فرنسا لا تنكر طبيعتها الديموقراطية" (ص 29 - 30).

وعلى الرغم من كل ذلك فإن اعتبار اسرائيل دولة أحادية القومية وليست دولة مواطنيها يضعف معنى المساواة التامة على المستوى الفردي والمستوى القومي ولا يمكن أن تكون هنالك مساواة تامة - حسب اعتقادي - طالما أن اسرائيل ليست دولة كافة مواطنيها وفي هذا المعنى أيضا تبقى الديموقراطية ناقصة والمساواة منقوصة . يقول الكاتب بهذا الصدد "حتى لو تساوت حقوق العرب في عدة مستويات يبقى التطبيق واضحا ومفاده : أن اسرائيل ليست دولتهم" (ص 31) .

3 - المواطنة وتسجيل السكان

إن قانون العودة وقانون المواطنة من القوانين التي تميز صراحة بين اليهودي وغير اليهودي. وقانون العودة ينظرإليه كأنه قانون أساسي وهو في الواقع لب الدولة اليهودية وحبلها السري . وبناء عليه لا يمكن للعربي أن يحظى بالمواطنة حسب قانون العودة والعربي بناء عليه مواطن إمّا بالإقامة أو بالولادة أو بالتجنّس، وقد طرأت تعديلات على قانون الجنسية بحيث تساوى بالتالي المولود العربي مع المولود اليهودي بشكل عام حيث أصبحا مواطنين اسرائيليين عن طريق الولادة ومع مرور الزمن سوف يصبح جميع سكان اسرائيل مواطنين بالولادة أما التجنس فهو منحة يمنحها وزير الداخلية وليس حقا مكتسبا ويشرط في المتجنس أن يعيش في اسرائيل ثلاث سنوات عل الأقل من خمس سنوات قبل تقديم الطلب وأن يكون مستقرا قاطنا ويعرف بعضا من اللغة العبرية وألا يكون مواطنا في دولة أخرى .

يوجب قانون تسجيل السكان 1965 تسجيل جميع السكان ومن التفاصيل الواجب تسجيلها القومية والدين ويتوجب على كل من بلغ السادسة عشرة أن يحمل هويته.

وينص القانون على أنه لا يحق للمسجل الرسمي أن يغير تسجيلا إلا إذا كان هنالك وثيقة رسمية تنفي تسجيله ويحق لمن يرغب في تغيير القومية أو الدين أن يغيرهما بعد الحصول على حكم تصريحي من محكمة ذات صلاحية (المحكمة المركزية) .

يحق لأهل المولود أن يرفضا تسجيل الدين أو القومية لكن المحكمة العليا رفضت تغيير لفظة يهودية بعبراني.

"لقد درجت السياسة الرسمية للحكومة على تسجيل الدروز كقومية قائمة بحد ذاتها (Separate nation) وقد ينشأ السؤال حين يبغي أحد أفراد الطائفةالدرزية أن يسجل كعربي. وكذلك الأمر إذا ما رغب أهل أحد المواطنين العرب تسجيله فلسطينيا وليس عربيا" . (ص 43)

وقد أثيرت هذه المسألة بقضية كيوف سنة 1977 عندما طلب أن يتم تعديل التسجيل من درزي إلى عربي فكان القرار لدى محكمة العدل العليا أنه يترتب عليه الحصول على قرار تصريحي بذلك يؤمر المسجل بموجبه. هذه القضية لم تمت فنراها تعود إلى السطح في طلب الأستاذ جمال معدي - رئيس لجنة المبادرة الدرزية - بتغيير خانة تسجيل القومية من درزي إلى عربي سنة 1992.

وهنالك قرارات متناقضة بهذا الخصوص منها من يعتبر الموضوع تكنيكيا ومنها أخرى تعتبر تسجيل مواطن ضد رغبته الشخصية انتهاكا لحقوقه كمواطن وذلك انطلاقا من مبدإ حرية الفرد في تحديد هويته وهنالك أيضا آراء تعلق الموضوع على شمّاعة الأمن - للتمييز الأمني بين العربي واليهودي انطلاقا من الفلسفة الأساسية أن اسرائيل هي دولة اليهود.

4 - التسلط على الأراضي (Control of land)

منذ أوائل القرن وبالذات سنة (1901) قرر المؤتمر الصهيوني الخامس (لاحظ الخامس) انشاء الصندوق القومي اليهودي. وبدأت الضربات المتتالية على وجع الأرض حيث تم استملاك معظم الأراضي العربية وقد بقي منها حوالي 4.5 ٪ حتى الان ضمن الملكية العربية.

وبما أن الأرض هي لب الصراع فقد بدأت العملية بالاستملاك الخاص من قبل المؤسسات الصهيونية عن طريق البيع والشراء "القانوني" من جهة والمصادرة من الجهة الأخرى لمصلحة الجمهور (اليهودي بالطبع) اعتمادا على القانون مثل أمر الأرض بشأن الاستملاك للغايات الشعبية 1943 الذي يخوّل وزير المالية بالتالي بمصادرة أي قطعة للمصلحة العامة والمصلحة العامة تحدد بحسب هذا القانون من قبل الوزير (ص . 52) وبناء عليه تم تهويد الجليل وتم بناء الناصرة العليا وكارميئيل على الأراضي العربية . كما كانت ولا تزال قوانين ذات أثر مصادراتي كالأمر بشأن تحديد نوعية الأرض 1928 وقانون الأراضي 1929 وقانون أراضي الدولة 1951 . كما كانت ولا تزال الاستملاكات بذريعة الأمن وبموجب البند 125 لأنظمة الدفاع (حالة الطوارئ) 1945 تخول للقائد العسكري الإعلان عن مناطق مغلقة لتسهيل عملية البيع والفراغ (ص 54) وثمة نوع آخر من القوانين التي تتعلق مباشرة بالأرض وهي القوانين التي تحدد وتصادر مصادر المياه كقانون التركيز الزراعي 1967 وقوانين حماية الطبيعة والأخطر منها كلها قانون أملاك الغائبين 1950 وهو قانون "الحاضر غائب" الذي شمل في حينه 75000 نفر بقوا في البلاد بعد الحرب وأصبحوا حاضرين غائبين" (ص 57) كما شمل مصادرة أملاك الوقف الإسلامي بحجة أن القائمين عليه في حينه أصبحوا بحكم الغائب.

وأما المؤسسات الصهيونية التي عملت بهذا المضمار فهي صندوق الأراضي القومي اليهودي والصندوق الدائم لإسرائيل (كيرن كيميت) والوكالة اليهودية والمنظمة الصهيونية العالمية التي تم تنظيم عملها وعلاقتها بالدولة فيما بعد بواسطة قوانين نذكر منها قانون الوكالة اليهودية 1952 وقانون الصندوق القومي اليهودي 1953 هذا وبعد أن يستفيض الكاتب في الخلافات بين الدولة وبعض هذه المؤسسات الصهيونية يلخص الوضع القانوني بقوله "إن شرعية الترتيبات المذكورة أعلاه سمحت بالتمييز بين اليهود والعرب بواسطة جسم قانون لم يثبت أبدا أمام القضاء". (ص 66) .

5 - المساواة السياسية والاجتماعية - مشكلة التمييز

يخوض الكاتب في معنى المساواة ويقول بأن المساواة - سيئة الصيت - من الصعب تحديد معناها ، وهي خاضعة للسلطة التشريعية العليا - البرلمان . (ص 77) ويتابع أنه من الصعب على الحكومة أن تقرر قرارات مبنية على التمييز الصارخ والمفضوح (ص 78) (Overt Discrimination) لكن يقينا فإن هناك قوانين تمييز مباشر كقانون العودة 1950 وقوانين تمييز غير مباشر كقانون التأمين الوطني 1968 وقوانين مساواة .

توجد فلسفة تفرق بين التمييز Discrimination والتمايز Distinction وهدفها حسب رأيي هو إيجاد مبررات للتمييز كالحديث عن التمييز الإيجابي Positive Discrimination لسد الثغرة بين مجتمعين - أو فئتين.

أما حينما تتعلق المساواة بالأمن فهنالك وجود لتمييز مطلق حتى ولو كان محظورا على المؤسسات العامة التمييز بين الأفراد أو الجماعات وملخص القول إن التمييز على خلفية الجنس أو الدين أو القومية واقع "وأن القانون يدفع فقط ضريبة كلام لمعنى عدم التمييز في العمل ..." (ص 83).

6 - التمييز الدستوري والمخفي

للكنيست - البرلمان الإسرائيلي أو السلطة التشريعية القدرة على سن القوانين وحتى الدستورية منها بما في ذلك التي تتعلق بمبدإ المساواة . وسبب ذلك في اعتقادي هو عدم وجود دستور اسرائيلي .

وكما جاء فإن هنالك ثلاثة أنواع من التمييز - التمييز المفضوح الواضح والتمييز المخفي المستتر والتمييز السلطوي - المؤسساتي.

وفي النوع الأول تستعمل لفظة "يهودي" صراحة كشرط لإعطاء أي حق أو مميز كقانون العودة وقانون المواطنة باعتبار أن الدولة هي "دولة اليهود" ، وكذلك قانون الخدمات الدينية اليهودية 1971 وتلك القوانين والعهود التي تنظم عمل المؤسسات اليهودية القومية مثل المنظمة الصهيونية العالمية والوكالة اليهودية والصندوق القومي اليهودي وعلاقتها بالحكومة .

"وقد تصل العلاقة الحميمة بين الوكالة (اليهودية - و.ف) وموظفي الوزارة الحكومية إلي درجة تشير أن الوكالة عمليا ، إن لم يكن نظريا ، هي نوع من أنواع السلطة الحكومية " (ص 94) .

ويمكن تلخيص الوضع القانوني للمنظمة الصهيونية العالمية والوكالة اليهودية على أنها ليست تنظيمات عادية قائمة على أساس التبرع لكنها وبحكم القانون ذات "فعاليات حكومية واضحة" . وإن وضعها القانوني محدد في قوانين خاصة سنتها الكنيست" . (ص 96) وتعمل بشكل مستقل بدون مراقبة الدولة أحيانا على الرغم من أن لها فروعا وبرامج تنسيقية مشتركة كاللجنة الوزارية للاستيطان وقسم الاستيطان في الوكالة اليهودية والسلطة المشتركة من أجل التخطيط والتطوير الزراعي ولجان البرامج وإدارة التخطيط الزراعي.

وأما النوع الثاني من التمييز - وهو المستتر ، مثل القوانين التي تشترط الحصول على حقوق معينة بالخدمة العسكرية مثل "قانون الجنود المسرحين".

لا بد من الإشارة مرة أخرى إلى الفلسفة التي تفرق بين التمييز Discrimination والتمايز Distinction

والنوع الثالث من التمييز هو التمييز السلطوي أو المؤسساتي كدعم الحكومة للأزواج الشابة بقروض أو أقساط الجامعة أو الاعلان عن مناطق تطوير وبرامج ترميم الأحياء ... بناء على محكات معينة تستثني العرب.

7 - مؤسسة التمييز (Institutional Discrimination)

تعطي البيروقراطية الاسرائيلية - شأنها في ذلك شأن جميع البيروقراطيات الحديثة - سلطة واسعة للموظفين الكبار في اتخاذ القرار حسب قناعاتهم وفي هذا تمييز لا مكشوف ولا مغطى لكنه واقع فعلا De facto وهذا النوع من التمييز يقع على العرب من قبل موظفين في الإدارة الرسمية كجزء من السياسة العامة . كمثل الميزانيات في السلطات المحلية العربية أو تحديد وتصريف مصادر التموين أو تطبيق القوانين. (تبلغ نسبة الميزانية العادية بين الوسطين اليهودي والعربي 3 : 1 وميزانية التطوير 5 : 1) . (ص 118) لكن الفوارق بدأت في التقلص في السنوات الأخيرة .

وكذلك التمييز المؤسساتي في مجال التعليم ومجال الخدمات الدينية والخدمات الاجتماعية. وبخصوص تطبيق القانون فيتراوح من عدم تطبيقه (مجال الخدمات الاجتماعية) إلى تطبيقه بشكل انتقائي (قانون أملاك الغائب والتعويضات عن الأراضي المصادرة لأسباب أمنية وأنظمة الدفاع (حالة الطوارئ) التي لا تزال قائمة وإلى تطبيقه بشكل مغاير (بمجال الخدمات الاجتماعية ومخصصات مياه الري وترشيد الانتاج الزراعي) .

وهذا النوع من التمييز لا يصمد أمام المحاكم لأنه لا يعتمد على قانون تمييزي وإنما على قناعة الموظف الرسمي ورأيه . وسبب إحجام المواطنين العرب على تحديه يعود في نظر الكاتب إلى ثلاثة أسباب :

1 - عدم الوعي في استخدام النظام القانوني كأداة لتطبيق المساواة .

2 - الشك في جدوى هذا النظام لمنع التمييز .

3 - النقص في خبرة المحامين العاملين في الوسط العربي بمجال القانون الدستوري (ص 128) .

تتحدث وثيقة الاستقلال عن المساواة في الحقوق السياسية والاجتماعية . وهو مجرّد حديث ولا يريد الدخول - على ما يبدو - في لب الموضوع إذ أن الصراع بهذا الخصوص هو صراع على أساس قومي فطالما أن اسرائيل هي "دولة اليهود" لا يمكن إلغاء التمييز .

نلاحظ هنا أن الكاتب في طرحه للأسباب الثلاثة المذكورة لا يدخل في صلب الموضوع ، وإنما يعدد الأسباب هذه والتي تحول دون تحدي المواطنين العرب لقضايا التمييز . "عدم الوعي ونقص الخبرة" . وفي هذا التوجه شيء من العنصرية. أعتقد أن وعينا كجماهير عربية فلسطينية وكطلائع تعلمت وتثقفت خلال 45 سنة في مدارس اسرائيل وجامعاتها لا يقل عن وعي الطرف الآخر بما في ذلك الكاتب نفسه . لدينا كفاءات لا تقل عن كفاءات الوسط اليهودي في كل مجالات الحياة وليس فقط في مجال القانون والمحاماة . أما السبب الثاني وهو " الشك في جدوى هذا النظام لمنع التمييز" فيعود ليس على الذي يشك وإنما على المشكوك فيه ، النظام والإنسان ، الذي لا يعطي الأمان والمساواة لكافة مواطني هذه الدولة.

8 - الناحية الأمنية

لا يمكن فحص اعتبارات أمن الدولة من الفراغ لما له من علاقة في الصراع العربي - اليهودي

والصراع اليهودي والحركة القومية الفلسطينية قبل وبعد قيام الدولة. يخرج الكاتب من نقطة انطلاق أن الصهيونية هي حركة قومية يهودية وأن عرب البلاد من وجهة نظر الجمهور اليهودي وزعمائه هم الأعداء الحقيقيون أو بالقوة

the Arabs in Would regard the country as their real or Potential enemies" (P.136)

إن مدلول كلمتي "أمن الدولة" مرتبط بتعريف الدولة على أنها دولة اليهود وعليه فهذا الأمن مرادف لأمن التجمع اليهودي لتحقيق الأهداف القومية اليهودية.

أعتقد أنه بهذا المجال لا يتعيّن علينا الاعتماد على الناحية التاريخية لأنه لا يمكن أن تكون حقيقة تاريخية واحدة فلكل مؤرخ حقيقته التي منها ينطلق . أضف إلى ذلك أن المنتصر هو الذي يكتب التاريخ . فويل للمغلوب . ويا ويله إذا لم يساهم ذلك المغلوب في إعادة كتابة التاريخ وإصلاح الغبن والتزوير الذي لحق به. (راجع وليد الخالدي وشريف كناعنة في مسألة الادعاءات الصهيونية ، إن الإذاعات العربية سنة 1948 حثت الفلسطينيين على الهجرة . فتم إنشاء رصد علمي لجميع الإذاعات العربية بتلك الفترة وتم التأكد علميا من بطلان هذه الادعاءات) .

في قضية الأرض - بحثت محكمة العدل العليا "نقاطا" أساسية فيما إذا كانت حركة الأرض تعترف بسيادة دولة اسرائيل بقواعدها وأهدافها بما في ذلك الهجرة "اليهودية الحرة وعودة اليهود إلى وطنهم" وبما أن حركة الأرض تماثلت مع حركة التحرر العربية والوحدة والاشتراكية اعتبرت متماثلة مع جمال عبد الناصر الذي يهدف إلى إزالة دولة اسرائيل . هكذا كان القرار وعليه فإن حركة الأرض هي غير قانونية . وكذلك يمكن اعتبار أي حركة فلسطينية أو أي تعبير فلسطيني لا يذكر صراحة حق اسرائيل في الوجود كحركة معادية .

يقينا أن الكاتب الذي يحاول دائما عدم الخوض في السياسة ويبدو دائما مهنيا (رجل قانون) قد وقع في أحابيل الفكر السلطوي عندما يقرر أن معظم المواطنين العرب ذوي الفعاليات السياسية سواء كان ذلك من خلال الحزب الشيوعي الإسرائيلي أو الجبهة أو مجموعة الرفض المتمثلة في أبناء البلد لا ينظر اليهم بعين الرضى لكنهم لم يقعوا تحت طائلة تقييد حرياتهم المدنية أو السياسية بشكل قانوني ورسمي .

Have never had formal legal restictions placed on their civil or political liberties"

P. 138

وعلى الرغم من ذلك التقرير فحين تصطدم حرية الفرد بالأمن تكون الغلبة دائما لأمن الدولة مع وجود "محاولات خلق للتوازن بين تلك القيمتين.

وهذا مثل على الأمن من خلال معالجة الصراع لا معالجة الأمن بحد ذاته . وبما أن الصراع غير ثابت فإن طرق معالجته متحركة. لذلك الآن وبعد مرور أكثر من 33 سنة نستطيع القول إن المحكمة العليا تجاهلت مسألة التوازن في قضية الأرض. أما التوجه الآن فهو في اتجاه فكرة القاضي الأعلى براك بقضية نئمان - المحك هو احتمالية وقوع الضرر ومدى خطورة الضرر الحاصل عندما تتعارض حرية الفرد مع مسألة الأمن وأمن الدولة . فحين يكون الضرر محتملا وواقعيا يمكن تقليم حرية الفرد . وكلما ارتفعت الاحتمالية زاد إلغاء الحريات الشخصية.

وحين نتحدث عن الحفاظ على الأمن لا بد من ذكر أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ) 1945 التي تشكل القوة الأساسية بهذا المجال والقاعدة القانونية للحكم العسكري الذي أفل نجمه سنة

1966 ... أما اليوم فهذه الأنظمة تشكل القاعدة القانونية لتقييد الحريات الشخصية المفروضة على أفراد من العرب مواطني الدولة والتي لا تميز من حيث الشكل بين اليهود وغير اليهود . أما التقييد فيحدث إداريا وليس من قبل محكمة لكن هنالك إمكانية للمراقبة القضائية من قبل المحكمة العليا كمحكمة العدل العليا . وهذه الأنظمة لا تزال سارية المفعول وتعالج مسائل تقييد الحركة وحرية التجمع والاعتقال الإداري وحرّية التعبير والمطبوعات .

أمثلة على ذلك الإعلان سنة 1965 عن حركة الأرض كحركة ممنوعة والإعلان عن حظر مؤتمر الجماهير العربية سنة 1980 حيث يتم نقل عبء البينة على المدعى عليه أي عليه أن يبرهن أنه غير إرهابي ...

لقد طرأت عدة تعديلات على هذه الأنظمة مثل قانون منع الإرهاب سنة 1986 (الذي يحظر الاتصال مع أي منظمة "إرهابية") حيث لا حاجة للبرهنة على وقوع ضرر أو نية للإضرار بالأمن وقانون الطوارئ (الاعتقالات) 1979 الذي ألغى طرد مواطن دائم وعدّل موضوع الاعتقالات الإدارية .

بقضية الأرض لم يبحث الضرر المحتمل ولا أي اعتبار يوازن بين حرية التجمع / التنظيم ومقتضيات الحفاظ على الأمن.

وفي سنة 1989 تم سحب رخصة "الراية" - صحيفة أبناء البلد وعلى الرغم من أن حاكم اللواء المسؤول عن سحب الرخصة غير ملزم بإبداء مسوغات السحب أو إبداء الأسباب أعلنت السلطات أن هذه الصحيفة هي ذراع للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين / جورج حبش. لم تتوجه الصحيفة إلى القضاء نتيجة لعدم وجود الثقة وكذلك نتيجة القرار الصادر بشأن الاعتقالات الإدارية المتكررة ضد سكرتير الحركة ومحرر الصحيفة رجا اغبارية (1988) حيث قرر أن إخلاء سبيله يشكل خطرا على الأمن وأن هنالك أكثر من قاعدة معقولة وأكثر من احتمال على أن إخلاء سبيل هذا المحرر يقود إلى العنف والفاعليات غير القانونية .

كذلك الأمر حدث بخصوص صحيفة "طريق الشرارة" (شباط 1988) حيث كان الادعاء أنها مربوطة بالجبهة الديموقراطية لتحرير فلسطين / نايف حواتمه .

أما بخصوص الاعتقالات الإدارية فقد استحدث تعديل هام بقانون الطوارئ (الاعتقالات) 1979 حيث ألغي البند 111 من أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ) 1945 وجعل الاعتقال الإداري خاضعا للرقابة القانونية / المحكمة المركزية وأبقى موضوع امكانية الانحراف عن قانون البينات إذا اقتضت الحاجة.

أعتقد أن هذا أخطر من النظام السابق لأن هذا القانون صادر عن المشرع الإسرائيلي مباشرة وليس موروثا عن النظام الانتدابي ... فإسرائيل لا تزال تعيش بحالة طوارئ منذ الإعلان عنها في 19 ايار 1948 ومن الأسهل مهاجمة أنظمة الدفاع الانتدابية خاصة وهي مرهونة بحالة الطوارئ، وهذا التعديل على الرغم من تقدمه النسبي في مسألة الرقابة القانونية على الأمر إلا أنه لا يمكن تبريره لكون البينة المقتضاة بموجبه أو في درجة من البينة المقتضاة بحسب قانون البينات ولا يمكن أن تصمد أمام القضاء العادل فيما لو تم تقديم لائحة اتهام ضد المعتقل .

صحيح أن الكاتب يعتبر تقدمّيا إلا أنه لا يدخل في عمق الموضوع ، ربما نتيجة الخوف من اتهامه بالانحراف نحو السياسة . وكذلك لم يدخل الكاتب في فلسفة القانون وما يقف وراءه من

نزعات انسانية وصراع حضاري طويل الأمد . فالقانون ، أي قانون له منطق ومنطلق ولا يمكن أن يأتي من الفراغ .

فانا إن هذا القانون أخطر من ذلك النظام لأنه صادر عن تشريع محلي مباشر ودور القاضي الذي ينظر في اعتراض المعتقل غير واضح ، هل هو يفحص قانونية الاعتقال ومسوغاته أم أنه يفحص فقط إذا ما كان في المادة السرية التي يجلبها الادعاء العام والتي تعتمد على تقارير المخابرات ما يضر المصلحة العامة وأمن الجمهور وبالتالي أمن الدولة . بناء على ذلك يبقى الأساس غير معقول وتبقى المادة السرية سرية حيث على المعتقل أو محاميه محاربة أشباح .

ويبقى الاعتبار السائد مخالفا لمبدإ العدالة التي يجب أن ترى ويبقى القاضي محددا بقانون جائر حتى لو كان منافيا لمبادئه الشخصية وعليه ألا يتدخل في قضايا الأمن واعتباراته لأنه - القاضي - موظف في سلك القضاء وليس موظفا في سلك الأمن .

هنالك خلاف بخصوص هذه النقطة لدى قضاة المحكمة العليا فمثلا لا يوافق القاضي الأعلى براك على نظرية تحديد القضاء وجعله أكثر صرامة بمواضيع الأمن .

فتماما كما أن القضاة مؤهلون بل مجبرون على فحص مدى عقلانية الرأي المهني في أي مجال ، كذلك هم مؤهلون ومجبرون على فحص مدى عقلانية القرار / الرأي وحصافته Discretion في المسائل الأمنية ؟ (ص . 147) .

من الممكن أن تتدخل اعتبارات الأمن في جميع مجالات ومرافق الحياة وكثيرا ما يعتمد هذا التدخل على ظرف الزمان والمكان ويبقى الصراع ما بين دولة القانون / حكم القانون والأمن يعتمد على وجهة نظر القاضي وعلى مدى ايمانه بالحرية والحق والعدالة وفلسفته الحياتية .

9 - حقوق الجماعات

يقضي البند (27) من الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية 1966 بتحريم الاعتداء على حقوق الأقليات الدينية واللغوية والمحافظة على حياتها الثقافية ولغتها وشعائرها الدينية .

وهنا يقول الكاتب (ص 163) إنه للوهلة الأولى يبدو أن هذا البند يتجاهل الأقليات القومية لكن من خلال النقاش على مسودة الميثاق يتبين أنه بما في ذلك الأقليات القومية وحتى لو كان غير ذلك فإن "العرب في اسرائيل" هم أقلية قومية وبشكل واضح هم مجموعة إثنية وأقلية تتحدث بلغة واحدة ... وعليه فإن هذا البند ينطبق عليهم .

وهذه المشكلة معقدة في اسرائيل لأنها كانت قد تأسست على أساس أنها "دولة اليهود" من خلال صراع مرير بين حركتين قوميتين تنكر الواحدة منهما حق الأخرى في هذه البلاد .

هذا عدا العوامل النفسية والخوف من المطالب القومية للأقلية القومية مثل حق تقرير المصير حتى الانفصال (ص 164) مما يقودنا حتما إلى جذور المشكلة الفلسطينية وإلى الخوض في الناحية التاريخية والسياسية وإلى جوهر الصراع وكل هذا يرى الكاتب نفسه "مضطرا" لعدم الخوض فيه لأن الكتاب / الدراسة تحت عنوان الوضع القانوني للعرب في اسرائيل .

وليد الفاهوم

محامي - عضو المنظمة العربية لحقوق الانسان - الناصرة